

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشعب

الجلس الوطني لكوردستان العراق

٨

تاريخ القرار ١٩٩٣ / ١٠ / ١٩

استاداً الى احكام الفقرة ١ / من المادة ٥٦ / من القانون رقم ١ /
سنة ١٩٩٢ وبناءً على ما عرضه وزير النقل والمواصلات ووافق عليه
جلس الوزراء لاقليم كوردستان العراق .

تم المجلس الوطني لكوردستان العراق بجلسته المنعقدة بتاريخ
١٩٩٣ / ١٠ / ١٩ اصدار القانون الاتمسي / -

قانون رقم (<) لسنة ١٩٩٣

قانون

وزارة النقل والمواصلات لاقليم كوردستان العراق

المادة ١ / - يقصد بالتعابير الاتية المعاني المبينة ازاها لافراض هذا

القانون / -

- الاقليم - اقليم كوردستان العراق .
- الوزارة - وزارة النقل والمواصلات للاقليم .
- الوزير - وزير النقل والمواصلات للاقليم .
- وكيل الوزارة - وكيل وزارة النقل والمواصلات للاقليم .
- المجلس - المجلس الاستشاري للنقل والمواصلات .

المادة الثانية / - تهدف الوزارة الى / -

القيام بامور ادارة وتشغيل وصيانة وتطوير البدالات وشبكات خطوط

- ينتج -

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشعب

المجلس الوطني لكوردستان العراق

رقم القرار:

تاريخ القرار:

- ١- الهاتف ووسائل الاتصال الأخرى في مدن الأقليم بالسعة المطلوبة.
- ٢- إعادة بناء وتنظيم وتطوير شبكة الاتصالات السلكية واللاسلكية بين مدن الأقليم وربطها بالعالم الخارجي وفق الجدوى والحاجة.
- ٣- إعادة بناء وتنظيم وتطوير مراكز البريد وتقديم خدمات البريد الداخلي والخارجي وذلك بتطوير مركز بريدي هاتفي في مدن الأقليم بحيث تتوفر فيها كافة وسائل الاتصالات البريدية.
- ٤- تأمين وتقديم خدمات الأنواء الجوية والتنبيه بالكوارث الطبيعية وتطوير المراكز الخاصة خدمة للمشاريع التنموية.
- ٥- تنظيم وتأمين خدمات النقل والتوزيع بالوسائل المتيسرة والممكنة للأشخاص والبضائع داخل الأقليم.
- ٦- إعداد دراسات الجدوى الاقتصادية والفنية لمشاريع النقل البري والجوي والنهري والسكك الحديدية والاتصالات السلكية واللاسلكية والبريد وتصميم تلك المشاريع والقيام بجميع الأعمال والخدمات المتعلقة بها.

المادة الثالثة:

المؤتمر: هو الرئيس الأعلى للوزارة والمسؤول عن توجيه أعمالها والإشراف والرقابة على نشاطاتها وتصدر عنه التعليمات والقرارات

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشعب

الجلس الوطني لكووردستان العراق

رقم القرار:

تاريخ القرار:

والاوامر في كل ماله علاقة بمهام الوزارة وتشكيلاتها وسائر شؤونها
الادارية والمالية والتنظيمية والفنية ضمن احكام القانون والنظام
ويكون مسوولا امام مجلس الوزراء باعتباره عضوا متضامنا فيه
وله تخويل بعض صلاحياته الى الوكيل او المدراء العامين او في
من يراه مناسبا في الوزارة :

١- الوكيل : يقوم بالمهام التي يوكلها اليه الوزير .

٢- تكون مديريات وتشكيلات مركز الوزارة من :

أ- مكتب الوزير : يرأسه موظف بدرجة مدير من ذوي الخبرة والكفاءة

ويعاونه عدد من الموظفين .

ب- مكتب الوكيل : يرأسه موظف من ذوي الخبرة والكفاءة

ويعاونه عدد من الموظفين .

ج- الدائرة القانونية : يرأسها موظف بدرجة مدير حاصل على

الشهادة الجامعية الاولى في القانون من ذوي الخبرة والكفاءة .

د- مديريات ديوان الوزارة والتشكيلات التابعة لها :

١- المديرية العامة للشؤون الادارية والمالية : يرأسها موظف بدرجة

مدير عام يحمل الشهادة الجامعية الاولى وترتبط بها المديريات التالية :

٢-

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشعب

المجلس الوطني لكوردستان العراق

رقم القرار:

تاريخ القرار:

- أ- مديرية الادارة والذاتية
- ب- مديرية الحسابات
- ج- مديرية الرقابة والتدقيق المالي
- د- مديرية الخدمات
- هـ- مديرية العلاقات والاعلام
- و- مديرية المخازن

ز- مديرية التخطيط والمتابعة وتتألف من الوحدات التالية :

- ١- وحدة البحوث والدراسات التطبيقية
- ٢- وحدة التدريب الفني
- ٣- وحدة الحاسبة الالكترونية
- ٤- وحدة الاحصاء والمعلومات
- ٥- وحدة المكتبة

المديرية العامة للشؤون الفنية : ويرأسها موظف بدرجة (مدير عام)

يحصل الشهادة الجامعية الاولى من ذوي الخبرة والاختصاص

وتتطلبها المديريات التالية :

السعيية الاتصالات السلكية واللاسلكية

-٤-

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشعب

المجلس الوطني لكووردستان العراق

رقم القرار

تاريخ القرار

بـ مديرية خدمات البريد والبرق والهاتف .

جـ - مديرية النقل .

د - مديرية الاستيراد والمشتريات .

هـ - مديرية الانواء الجوية .

و - مديرية تنفيذ المشاريع .

المادة الخامسة :

اولا - يشكل في الوزارة مجلس استشاري باسم (مجلس النقل والمواصلات)

برئاسة الوزير وكالاتي :-

١- وكيل الوزارة نائبا للرئيس

٢- مدير عام الشؤون المالية والادارية - عضوا

٣- مدير عام الشؤون الفنية - عضوا

٤- مدير التخطيط والمتابعة - عضوا

٥- مدير الدائرة القانونية - عضوا

٦- مدير الانواء الجوية - عضوا

٧- عضوا واكثر يرشحه الوزير من داخل او خارج الوزارة .

ثانيا - مهمات المجلس :

٥-

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشعب

الجلس الوطني لكووردستان العراق

رقم القرار:

تاريخ القرار:

١- اعداد وصياغة الاهداف العامة لخطط الوزارة على ضوء توجيهات

مجلس وزارة الاقليم .

٢- مناقشة الخطة الاولى المعدة من قبل مديرية التخطيط والمتابعة

على ضوء الخطط المقدمة من قبل التشكيلات التابعة للوزارة واقرارها

مبدئيا ومتابعة تنفيذها .

٣- اقتراح الخطط العامة للنقل والمواصلات وبرامج التشغيل والتسويق

والمالية والاقتصاد .

٤- مناقشة التقرير الدوري العام للوزارة الذي تعده مديرية التخطيط

والمتابعة وبيان مايراه في هذا الشأن من ملاحظات وتوجيهات .

٥- دراسة مشاريع القوانين والانظمة والتعليمات المتعلقة باعمال

واهداف الوزارة ومايراه مناسبا بهذا الشأن من ملاحظات وتوجيهات .

٦- دراسة كل ما يعرض عليه الوزير من قضايا وبيان الرامي فيها

وتقديم المقترحات والتوصيات المناسبة بهذا الشأن .

الفصل السادس:

١- يحدد بنظام ومهام واختصاصات تشكيلات الوزارة .

٢- للوزير استحداث او دمج مديريات او اقسام او شعب او وحدات

عند الاقتضاء .

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشعب

المجلس الوطني لكوردستان العراق

رقم القرار:

تاريخ القرار:

المادة السابعة: للوزير اصدار التعليمات اللازمة لتسهيل تنفيذ احكام هذا

القانون .

المادة الثامنة/: لا يعمل باى نص يتعارض واحكام هذا القانون .

المادة التاسعة: على مجلس الوزراء تنفيذ احكام هذا القانون .

المادة العاشرة: ينفذ هذا القانون اعتبارا من تاريخ نشره في

الجريدة الرسمية .

جوهر نامق سالم

رئيس المجلس الوطني لكوردستان

العراق